لام – البلاغ رقم ١٠٦١/٢٠٠٢، فيجالكوواساكا ضد بولندا
(الآراء التي اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من:	بوزينا فيجالكوواساكا (لا يمثلها محام)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	بولندا
تاريخ البلاغ:	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
القرار بشأن المقبولية:	٩ آذار/مارس ٢٠٠٤
الموضوع:	الاحتجاز التعسفي في مؤسسة للطب النفساني
المسائل الإجرائية:	طلب موجه من اللجنة إلى الدولة الطرف لتقديم مزيد من المعلومات عن الأسس الموضوعية الواردة في قرار المقبولية
المسائل الموضوعية:	الاحتجاز التعسفي؛ الحق في اتخاذ إجراءات أمام المحاكم للطعن في مشروعية الاحتجاز
مواد العهد:	المادتان ٩ و١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠٦١/٢٠٠٢، المقدم إليها من السيدة بوزينا فيجالكوواساكا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الأساسي للجنة، لم يشترك السيد رومان فيروشيفسكي في اعتماد هذه الآراء.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صـــاحبة الـــبلاغ هي السيدة بوزينا فيجالكووساكا وهي مواطنة بولندية مقيمة حالياً في تورن ببولندا، وتدعي أنها ضحية انتهاك بولندا للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويثير البلاغ أيضاً، فيما يبدو، مسائل بموجب المادتين ٩ و١٤ من العهد. ولا يمثلها محام.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ تعاني صاحبة البلاغ منذ عام ١٩٨٦ من اضطرابات وظيفية عقلية بسبب الانفصام في الشخصية. وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، تم إيداعها في المركز الإقليمي للطب النفساني "المشار إليه فيما بعد بمؤسسة الطب النفساني" في تورن. وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، أودعت بأمر من محكمة مقاطعة تورن، في المؤسسة المذكورة بموجب المادة ٢٩ من قانون حماية الصحة النفسانية.

٢-٢ وفي ٢٩ نيســـان/أبريل ١٩٩٨، سُمح لصاحبة البلاغ بمغادرة مؤسسة الطب النفساني، لكنها واصلت علاجها كمريضة خارجية؛ وانتهى العلاج في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٢-٣ وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ذهبت صاحبة البلاغ إلى سجل المحكمة لدراسة ملف قضيتها وطلبت نسخاً مـــن محاضر جلسات النظر في الدعوى وعن القرار الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨. وحصلت على نسخة من القـــرار في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، من معهد الطب النفساني. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أقامت دعوى طعـــن في القـــرار الصادر عن محكمة مقاطعة تورن في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفضت المحكمة الإقليمية هذه الدعوى لأن صاحبة البلاغ رفعتها بعد الموعد النهائي القانوني[1].

٢-٤ وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، تقدمت صاحبة البلاغ بطلب إلى المحكمة الإقليمية لتحديد موعد نهائي جديد لـــرفع دعـــوى بالطعن. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رفضت المحكمة الإقليمية هذا الطلب. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، رفضت محكمة مقاطعة تورن، بالمثل، طعن صاحبة البلاغ في قرار المحكمة الإقليمية. وقد تضمن القرار تعليمات بشأن كيفية الطعن أمام المحكمة العليا.

٢-٥ وفي ٢٤ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وبعد قرار اتخذته محكمة المقاطعة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، عُين لصاحبة البلاغ محام لمساعدتها في الشؤون القانونية الخاصة بإعداد دعوى الطعن أمام المحكمة العليا. وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا دعوى الطعن التي رفعتها صاحبة البلاغ.

٢-٦ وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا طلب صاحبة البلاغ بإعادة النظر في دستورية أحكام قانون حماية الصحة النفسانية، لخروج الموضوع عن نطاق اختصاصها.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن إيداعها في مؤسسة للطب النفساني ضد إرادتها يعد بمثابة انتهاك الدولة الطرف لأحكام المادة ٧ من العهد. وتدعي بصفة خاصة، أن أحكام قانون حماية الصحة العقلية، التي بموجبها اتخذ القرار

بإيداعها، لا تتمشى مع أحكام المادة ٧ من العهد. كما تدعي أنها تلقت، خلال فترة احتجازها، معاملة تصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

رسالة الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ والأسس الموضوعية وتعليقات صاحبة البلاغ عليها

٤-١ ذكرت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أن البلاغ غير مقبول لأن صاحبته لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. وادّعت الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ كان بإمكانها تقديم شكوى دستورية بموجب المادة ٧٩(١)[٢] من الدستور البولندي الجديد الصادر في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وكان بالإمكان النظر في ادعاء صاحبة البلاغ بأن إيداعها في مؤسسة للطب النفساني دون موافقتها يصل إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة مما يشكل انتهاكاً لحقوقها بموجب المواد ٣٩ و٤٠ و٤١[٣] من الدستور. تقديم شكوى السيدة، كان سيؤدي إلى النظر في دستورية المادة ٢٩[٤] من *قانون حماية الصحة العقلية لعام ١٩٩٤*.

٤-٢ ووفقاً للأسس الموضوعية للبلاغ ولا سيما الادعاء بانتهاك المادة ٧، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي شكوى عن سوء معاملتها أثناء ايداعها قسراً في المستشفى لكنها رأت أن إيداعها في مؤسسة للطب النفساني بموجب قرار من المحكمة، دون موافقتها بمحض إرادتها، يشكل في حد ذاته، انتهاكاً للمادة ٧.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن "البلاغ لا يستند بكل وضوح إلى أي أساس" وتلاحظ أن أخت صاحبة البلاغ طلبت في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، من محكمة مقاطعة تورن إيداع صاحبة البلاغ، بموجب المادة ٢٩ من قانون حماية الصحة العقلية، في مؤسسة للطب النفساني لأنها تعاني من انفصام في الشخصية. وكانت صاحبة البلاغ قد أودعت من قبل في المستشفى في الفترة ما بين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، حيث تم التحكم في مرضها. ولكن بعد مرور بضعة أسابيع على خروجها من المستشفى، تدهورت حالتها الصحية لأنها توقفت عن تناول الأدوية. كما أنها أصبحت عدائية في تصرفاتها. وقدمت أخت صاحبة البلاغ، دعماً لطلبها، شهادة طبية صادرة عن طبيب نفساني، تشير إلى أن عدم إيداع صاحبة البلاغ في مؤسسة للطب النفساني سيؤدي إلى تدهور كبير في صحتها العقلية. كما أن الطبيب النفساني أكد على أن ذلك العلاج سيساعد في تحسين الصحة العقلية لصاحبة البلاغ.

٤-٤ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أمرت محكمة مقاطعة تورن من أجل تأكيد الأدلة التي قدمتها أخت صاحبة البلاغ، بإجراء فحص طبي مستقل لصاحبة البلاغ. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أخطر الخبير الطبي المعين المحكمة بأن صاحبة البلاغ لم تحضر عند استدعائها لإجراء الفحص. وفي اليوم نفسه، أمرت المحكمة صاحبة البلاغ بالحضور أمام المحكمة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ لإجراء الفحص الطبي. ومرة أخرى تجاهلت صاحبة البلاغ الاستدعاءات. وحددت المحكمة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موعداً آخراً لإجراء الفحص النفساني؛ وفي ذلك اليوم، اصطحب رجال الشرطة صاحبة البلاغ إلى مكان الفحص.

٤-٥ وخلص الخبير الذي أجرى الفحص إلى أن صاحبة البلاغ بحاجة للعلاج في مؤسسة للطب النفساني. وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ وبالاستناد إلى هذه الشهادة، أمرت محكمة مقاطعة تورن بإيداع صاحبة البلاغ في مستشفى الطب النفساني. ولم تمثل صاحبة البلاغ أمام المحكمة. ومن ثم تدّعي الدولة الطرف وجود أسباب جدية

تدعو إلى إخضاع صاحبة البلاغ للعلاج الإلزامي كما تدّعي أن القرار اتُخذ وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون البولندي. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم أية حجج يمكن التعويل عليها لتأييد ادعاءها فيما يتعلق بتعرضها لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

٦-٤ وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أكدت صاحبة البلاغ من جديد ادعاءاتها السابقة وزعمت أنها استنفدت سبل الانتصاف المحلية.

الرسالة الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف

٥- بموجب رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبعد طلب من الأمانة لتقديم مزيد من التوضيحات بشأن وقائع الحالة، قدمت الدولة الطرف المعلومات التالية عن التمثيل القانوني لصاحبة البلاغ: لم تطلب صاحبة البلاغ من المحكمة تزويدها بمحام قانوني إلى أن رفضت محكمة تورن الإقليمية طلبها بتمديد الموعد النهائي للطعن في قرار محكمة المقاطعة. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وافقت المحكمة الإقليمية على طلبها، وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قامت رابطة المحامين الإقليميين بتعيين محام لصاحبة البلاغ. وتدّعي الدولة الطرف أن التمثيل القانوني ليس إلزامياً وأن بوسع صاحبة البلاغ، "كشخص يتمتع بالأهلية الكاملة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية أن تدافع بنفسها عن قضيتها أمام المحاكم ". وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة العليا الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والذي قررت فيه أنه لا توجد حاجة لمحام في ضوء ملابسات الحالة، لأن صاحبة البلاغ "تتمتع بالأهلية الكاملة وفقاً للقانون" و"أن الاصابة بمرض عقلي لا يمكن أن تتساوى مع انعدام الأهلية القانونية".

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة خلال دورتها الثمانين في مقبولية البلاغ.

٦-٢ ولاحظت اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ بأن إيداعها في مؤسسة للطب النفساني ضد إرادتها يعد انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، وأن العلاج الذي تلقته خلال احتجازها في تلك المؤسسة يعتبر أيضاً انتهاكاً للمادة ٧. ولاحظت اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي حجج أو معلومات إضافية لإثبات انتهاك حقوقها بموجب تلك المادة وأكدت أن مجرد الادعاء بحدوث انتهاك للعهد غير كاف لإثبات الشكوى في إطار البروتوكول الاختياري. وبالتالي، ترى اللجنة أن هذين الادعاءين غير مقبولين بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وعلى الرغم مما ذكر أعلاه، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها أثارت مسائل بموجب العهد يجوز قبولها وينبغي بحثها من حيث الموضوع. ولاحظت اللجنة أن الملابسات التي تم في إطارها إيداع صاحبة البلاغ في مؤسسة للطب النفساني، ولا سيما إيداعها دون تمثيل قانوني ودون تلقي نسخة من أمر الإيداع، حتى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أي بعد انقضاء أكثر من أربعة أشهر على إصدار الأمر، وبعد انتهاء الموعد النهائي لرفع دعوى الطعن، قد تثير قضايا بموجب المادتين ٩ و١٤ من العهد.

٦-٤ وفي ٩ آذار/مـــارس ٢٠٠٤، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبول البلاغ بقدر ما يثير، فيما يبدو، قضـــايا في إطار المادتين ٩ و١٤ من العهد. وطلبت اللجنة الى الدولة الطرف أن تبدي تعليقاتها على ما إذا كان احتجاز صاحبة البلاغ قد تم بموجب الإجراءات "المنصوص عليها في القانون" وفقاً لأحكام المادة ٩ من العهد وفي حالـــة إثبات قانونية هذا الاحتجاز، ما إذا كان عدم تزويد صاحبة البلاغ بممثل قانوني وبنسخة من أمر الإيداع عـــند إيداعهـــا وعدم القيام بذلك إلا بعد انقضاء الموعد النهائي لرفع دعوى الطعن، يعد بمثابة احتجاز تعسفي بموجـــب أحكام المادة ٩. كما طلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تبدي تعليقاتها على ما إذا كانت الإجراءات المنصوص عليها بموجب القانون وكذلك تطبيقها في الحالة الراهنة تعد بمثابة انتهاك لأحكام المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ في ١ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، استجابت الدولة الطرف لطلب اللجنة بتقديم معلومات وقالت إن البلاغ لا يثير قضايا في إطار المادتين ٩ و١٤ من العهد وإنه لم تحدث أي انتهاكات للعهد في هذه الحالة. وفيما يتعلق بما إذا كان احتجاز صاحبة البلاغ قد جرى وفقاً للإجراءات "المنصوص عليها في القانون" بموجب أحكام المـــادة ٩، فـــإن الدولـــة الطـــرف تدعي أن إيداع صاحبة البلاغ في مؤسسة للطب النفساني في الفترة من ١٢ شباط/فبراير إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ قد تم بموجب الإجراء المنصوص عليه في قانون حماية الصحة العقلية لعام ١٩٩٤، ولا سيما المادة ٢٩ منه التي تنص على ما يلي:

"١- يجـــوز أيضـــاً، إيداع شخص مريض عقلياً، في مستشفى للطب النفساني دون الموافقة المطلوبة بموجب المادة ٢٢:

(١) إذا تبين من سلوكه أن عدم إيداعه في المستشفى سيؤدي إلى تدهور شديد في حالة صحته العقلية؛

(٢) إذا لم يستطع تلبية احتياجاته الأساسية وكان هناك ما يبرر توقع أن علاجه في مستشفى للطب النفساني سيسفر عن تحسن في حالته الصحية.

٢- ومحكمـــة شؤون الوصاية المختصة بمكان إقامة ذلك الشخص هي التي تقرر الحاجة إلى إيـــداع شـــخص مصاب بمرض عقلي على نحو ما ذكر في الفقرة ١، في مستشفى للطب النفساني دون موافقـــته - بناءً على طلب من زوجه أو أقربائه من الدرجة الأولى أو اخوته/أخواته أو ممثله القانوني أو الشخص الذي يمارس الوصاية الفعلية عليه".

٧-٢ ووفقـــاً للدولـــة الطرف، قامت محكمة مقاطعة تورن بمقتضى هذه المادة من قانون حماية الصحة العقلية بتقيـــيد حق صاحبة البلاغ في الحرية بموجب القرار الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨. وقد صدر الأمر بالإيداع بناءً على طلب أخت صاحبة البلاغ وبعد جلسة استماع قدم فيها خبير في الطب النفساني شهادته. وتدعي الدولة الطرف أن قرار محكمة مقاطعة تورن يتوافق مع الأحكام ذات الصلة من القانون البولندي وبالتالي فإنه يندرج في إطار المعنى المقصود من "الإجراء المنصوص عليه في القانون" وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩.

٧-٣ أمـــا بخصوص ما إذا كان عدم تزويد صاحبة البلاغ بتمثيل قانوني وبنسخة من أمر الإيداع عند الإيداع وعدم القيام بذلك إلا بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم الطعن يعد بمثابة احتجاز تعسفي بموجب أحكام المادة ٩، فإن الدولة الطرف تدعي عدم وجود أي التزام قانوني بتزويد صاحبة البلاغ بتمثيل قانوني عند قيام محكمة مقاطعة تـــورن ببحـــث الحالة. وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن استنتاج مثل هذا الالتزام من المادة ٩. وتشير إلى رأي المحكمة العليا بأن "المرض العقلي لا يتساوى مع انعدام الأهلية القانونية". فصاحبة البلاغ لم تكن عديمة الأهلية أو لـــيس بمقدورها التمييز بين طبيعة أفعالها، بما في ذلك النتائج التي قد تترتب على عدم مثولها أمام محكمة مقاطعة تورن وقت انعقاد جلسة الاستماع في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨. بل إنها اختارت عن قصد عدم المشاركة في جلسة الاستماع بحكم رفضها أوامر المثول أمام المحكمة ورأي الطبيب النفساني. وفضلاً عن ذلك، تدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ نفسها لم تطلب من المحكمة تزويدها بمحام قانوني أثناء نظر محكمة مقاطعة تورن في قضيتها.

٧-٤ وبصدد تاريخ تزويد صاحبة البلاغ بنسخة عن أمر الإيداع، تشير الدولة الطرف إلى أنه بموجب أحكام المادة ٣٥٧(١) من قانون الإجراءات المدنية: "لا ترفق المحكمة أسباب القرارات المعلن عنها في جلسة استماع عامة إلا إذا كانـــت قرارات تمهيدية تخضع للطعن وبناءً على طلب يقدمه أحد الأطراف في غضون أسبوع واحد من تاريخ النطق بالحكم. ولا تبلَّغ هذه القرارات إلا للطرف الذي طلب بيان أسباب اتخاذ القرار وتبليغه به مشفوعاً بالأســـباب". وبالتالي فحيث إن صاحبة البلاغ لم تطلب تزويدها بنسخة من القرار الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، إلا بعد مضي أربعة أشهر على صدوره، فإن المحكمة لم تكن ملزمة، بحكم وظيفتها، بإرسال نسخة من القـــرار مشفوعاً بالأسباب التي دفعت على اتخاذه. وترى الدولة الطرف، أن حظر الاحتجاز التعسفي المنصوص عليه في المادة ٩ لا يعني ضمناً الالتزام بإبلاغ الشخص المعني تلقائياً بالقرارات القضائية المتعلقة بإيداعه في مؤسسة للطب النفساني.

٧-٥ وترفض الدولة الطرف القول بأن الإجراءات المنصوص عليها في القانون وتطبيقها في هذه الحالة تعد بمثابة انـــتهاك لـــلمادة ١٤. حيث إن إيداع صاحبة البلاغ في مؤسسة للطب النفساني جاء وفقاً لأمر أصدرته محكمة مختصـــة ومســـتقلة ونزيهة أُنشئت بموجب القانون. وقد أصدرت المحكمة قرارها بعد الاستماع إلى شهادة خبير نفســـاني، وبعـــد أن بحثت بحثاً دقيقاً الأسباب التي تبرر ضرورة الإيداع المنصوص عليها في قانون حماية الصحة العقلـــية. أما الإجراءات القضائية الأخرى في الحالة الراهنة، أي المتعلقة بالالتماس الذي قدمته صاحبة البلاغ إلى المحكمـــة بتحديد موعد نهائي جديد لرفع دعوى طعن، فإنها تفي بجميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤. فقـــد نظرت كل من محكمة مقاطعة تورن ومحكمة تورن الإقليمية في هذا الالتماس وقدمت أسباباً كافية لتبرير رفض التماس صاحبة البلاغ. وفضلاً عن ذلك، استفادت صاحبة البلاغ أيضاً من إجراء الطعن أمام المحكمة العليا التي قررت في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أن الشكوى لا تقوم على أي أساس.

النظر في موضوع البلاغ

٨-١ نظـــرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها إليها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وبخصوص ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت أحكام المادة ٩ من العهد بقيامها بإيداع صاحبة البلاغ في مؤسسة للطب النفساني، فإن اللجنة تحيط علماً بحكمها السابق الذي يقضي بأن العلاج في مؤسسة للطب النفساني ضد إرادة الشخص المريض يشكل شكلاً من أشكال الحرمان من الحرية الذي يقع في إطار أحكام المادة ٩ من العهد[٥]. أما بخصوص ما إذا كان الإيداع مشروعاً، تلاحظ اللجنة أنه قد تم وفقاً للمواد ذات الصلة من قانون حماية الصحة العقلية وبالتالي فإنه قد تم بصورة مشروعة.

٨-٣ وفيما يتعلق بالطابع التعسفي المحتمل لإيداع صاحبة البلاغ، تجد اللجنة صعوبة في التوفيق بين رأي الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ تعاني طبقاً للتعريف الوارد في قانون حماية الصحة العقلية من تدهور في الصحة العقلية وعدم القدرة على تلبية احتياجاتها الأساسية، وأنها في الوقت ذاته، قادرة قانوناً على تمثيل نفسها. أما في ما يتعلق بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف بأن "الإصابة بمرض عقلي لا يمكن أن يتساوى مع انعدام الأهلية القانونية"، فإن اللجنة ترى أن إيداع شخص ما في مؤسسة للطب النفساني يعتبر بمثابة اعتراف بأن أهلية ذلك الشخص القانونية وغيرها أصبحت منقوصة. وترى اللجنة أنه يقع على الدولة الطرف التزام محدد بحماية الأشخاص الضعفاء الذين يعيشون ضمن ولايتها القضائية بما في ذلك المصابون باختلال عقلي. وترى أن صاحبة البلاغ تعاني من أهلية منقوصة ربما يكون قد أثر في قدرتها على المشاركة الفعلية في الإجراءات بنفسها، وأنه كان يتعين أن تكون المحكمة في وضع يكفل مساعدة أو تمثيل صاحبة البلاغ بشكل يكفي لضمان حقوقها خلال الإجراءات القانونية. وترى اللجنة أن أخت صاحبة البلاغ لم تكن في وضع يمكّنها من تقديم مثل هذه المساعدة أو التمثيل، لأنها هي التي طلبت استصدار أمر الإيداع في المقام الأول. وتسلم اللجنة بأنه قد تنشأ ظروف تكون فيها حالة الصحة العقلية للفرد مختلة إلى درجة أن يلحق الأذى بالشخص المعني أو بغيره، قد يكون من المحتم إصدار أمر بالإيداع دون مساعدة أو تمثيل كاف لضمان حقوق ذلك الفرد. ولكنه في الحالة الراهنة، لم يتم الإبلاغ عن وجود ظروف خاصة من هذا القبيل. ولهذه الأسباب، ترى اللجنة أن إيداع صاحبة البلاغ كان تعسفياً بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٨-٤ كذلك تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أنه يجوز الطعن في أمر الإيداع أمام إحدى المحاكم، مما يسمح للفرد بالطعن، فقد تعين في هذه الحالة على صاحبة البلاغ التي لم تزود بنسخة من الأمر بالإيداع، ولم تقدم إليها المساعدة ولم يمثلها أي شخص خلال جلسة الاستماع يستطيع إبلاغها بإمكانية القيام بذلك، أن تنتظر حتى يتم الإفراج عنها قبل أن تدرك أن بإمكانها تقديم مثل هذا الطعن الذي قامت بالفعل بتقديمه. وقد رفضت دعوى الطعن في النهاية على أساس أنها رفعت بعد الموعد النهائي لتقديم الطعن بموجب القانون. وترى اللجنة أن حق صاحبة البلاغ في الطعن في احتجازها قد ضاع وأصبح عديم المفعول لأن الدولة الطرف لم تبلغ صاحبة البلاغ بأمر الإيداع قبل الموعد النهائي لتقديم دعوى الطعن. ولذلك، وفي ضوء ملابسات الحالة، تخلص اللجنة أن هناك انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٨-٥ وفي ضوء وجود انتهاك للمادة ٩، تنتفي ضرورة قيام اللجنة بالنظر في ما إذا كان هناك أيضاً انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المرفق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام الفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، يتوجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف ملائماً، بما في ذلك التعويض، وأن تجري التغييرات اللازمة على قوانينها لتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. والدولة الطرف ملزمة بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- واللجنة إذ تأخذ في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها كطرف في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد، كما أنها عملاً بالمادة ٢ من العهد قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً معلومات بخصوص التدابير التي اتخذتها لوضع آرائها موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) وفقاً لقرار المحكمة الإقليمية، الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، فإن الموعد النهائي القانوني هو ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨.

(٢) تنص هذه المادة على ما يلي: "بموجب المبادئ المنصوص عليها في النظام الأساسي، يحق لكل شخص انتهكت حريته أو حقوقه التي ينص عليها الدستور، أن يستأنف أمام محكمة دستورية للحصول على حكم بشأن اتساق الدستور مع النظام الأساسي أو أي قانون معياري آخر تستند إليه المحكمة أو هيئة حكومية عامة، في اتخاذ قرار نهائي بشأن حرية الشخص أو حقوقه أو التزاماته المنصوص عليها في الدستور".

(٣) تنص المادة ٣٩ على ما يلي "لا يجوز إخضاع أي شخص للتجارب العلمية، بما في ذلك التجارب الطبية دون موافقته بمحض إرادته".

وتنص المادة ٤٠ على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويحظر تطبيق العقاب الجسدي".

وتنص المادة ٤١ على ما يلي، "١- يكفل القانون حرمة كل فرد وأمنه. ولا يجوز حرمان أحد من الحرية أو تقييدها إلا وفقاً للمبادئ وبموجب إجراءات يحددها القانون".

(٤) تنص المادة ٢٩ على ما يلي "١- يجوز إيداع شخص مريض عقلياً أيضاً، في مستشفى للطب النفساني دون الموافقة المطلوبة في المادة ٢٢؛ (أ) إذا تبين من سلوكه أن عدم إيداعه في المستشفى سيؤدي إلى تدهور كبير في حالته الصحية؛ (ب) إذا لم يستطع تلبية احتياجاته الأساسية، وإذا كان هناك مبرر لتوقع أن إيداعه في مؤسسة للطب النفساني لتلقي العلاج سوف يسفر عن تحسين حالته الصحية".

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٤، *أ. ضد نيوزيلندا*، آراء اعتُمدت في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩.